

لسيرة وان مات عن واهي عن مال يفي بدل الكتابة لم ينسخ وقالوا في
 ينسخ ويهدت عبد الله لاج اسان يثبت بعد المات مقهورا او يثبت قبله او يعن
 مستندا ولا وجه للاول لعدم المحل ولا الثاني لغتد النسخ وهذا الالف والالف الثاني
 لغتد زالت في الحال والاشئ يثبت ثم تستد ولما انه عقد معاوضة فلا يطل
 يموت اهد الشعا تدين وهذا هو كذا يموت الاثر والجامع بينهما الحاضر الي بقاء العقد
 لاجيا الهه فينزل حيا نذبرا وتسنده الحوية باستناد سبب الاداء وهو العقد
 الي ما قبل الموت ويكون اداء خلفه كادائه وقضى بدل من ماله وحكم موته **ولو**
 منه وعق من ولد منه في كذا بته انا قال هذا لان من ولد قبل كتابته لا يتبعه
 او شرههم او كتب هو وولد صغيرا او كبيرا يخرج اي بكتابة واحدة فان الصغير
 يتبعه وهو مع الكبير جعل كصغير واحد وان لم يتكرر وفاه من ولد في كتابته سقى
 على تجزيم واذا ادي حكم بحق ابيه قبل موته وعقته ومن شره ادي بدل حالا
 اورد رقيتا هذا عن وعدهما الولد المتزوي ايضا كالولد في الكتابة سقى
 على تجزيم الاب لانه كوثب بتبعية الاب وان تزكروا من حرة ودين يفي بدل لها
 فينزل الي له وقضى به اي بوجه الجنائية على عاقلة امته لم يكن ذلك تجزيرا لاجية
 لان هذا القضاء بقدر حكم الكتابة لانه من قضيتها الحاق الولد بموالي الام واليجاب
 الفضل عليهم لكن على وجه محتمل ان يعنى فيخرج الولاية الي موالى الاب والقضاء بما يقود
 حكمه لا يكون تجزيرا وانما قال ودينه لانه لو كان عينا لارتاب في القضاء وبالطابع
 بالا مر لا يحان الولاية في الحال وان اختمت قمر امته واييد في ولايته فمقتضى به لزوم
 امته فهو تجزير لان القضاء يكون الولاية لموالي الام معناه ان الاب مات رقيتا
 وانسخ عقد الكتابة وهذا فضل جهته فيه فينفذ ما يلاقيه من القضاء فلهذا
 كان تجزيرا وطاب لسيرة ما ادى اليه من صدقة تجزير لئلا يملك في الجيد
 يمتلكه صدقة والمديع عوضا عن العنق واليه الاشارة النبوية في حديث يرض
 دم من لها صدقة ولنا صدقة وان جنى عيب فماتت به ستين جا صلا بها اي بالجنات

فغير دفع او ذري اناخير بين دفعه واداءه شرعا لانه لان هذا هو موجب جنابة الجيد
 لكن الكتابة كانت مانعة عن الدفع فمرد الالمانع بالغير فعاد الحكم الاصل وان قضى
 به عليه محتاجا فغير سيق فيه لانه دين يباع فيه لا تستال الخ من الرقية الي الفقه بالفتا
 ولا ينسخ يموت السيد وادي البدالي ورتنه على شريطة فان عقته بعضهم لا يبيع
 لانه لا يملك فان المكاتب لا يملك بما يورثه بل يملك فكذا بسبب الولاية وان لعقته
 عنق حيا لان لا يصير اياه عن بدل الكتابة فانه ختمه وقد جرى فيه الارث واذا ختم
 المكاتب عن بدل الكتابة يعنى وهذا الولاية اقضاء تعيينه لعقته والاعتاق لا يثبت
 با براره البعض فلهذا لم يعنى في العمرة الا وفي **كتاب الولا** هو نومان ولاء القاتل
 وهو قرابة حلية اي ثابته بجهل المشرح سبب لدارته والعقل ومن وهم انه نفس الاله
 فقد وهم وكذا من اعلم انه عبارة عن تناهي بوجه يفي عن ذلك تحتة بدون
 الولاية والتناهي كما اذا انفق كافر مسلما قال في الميسر ولاء المسلم يثبت لمواليه وان
 كان كافرا لان الولاية كالنسب ونسب الكافر قد يكون ثابتا من المسلم فكذا للوالد
 ولكنه لا يرث لكونه مخالفا له في الملة ولا يعتق عنه لانه باختيار النضره ولا يترق بين
 المسلم والكافر وولد الولاية وهو له ولاء على ان يرثه اذا مات ويعق عنه اذا ختم
 واصله عقد يتم بالاجاب والتمول من الطرفين اجزاء بالرفع الاول فقال من عنق بالمقا
 او يزوج له من الكتابة والتدبير والاستيلاء او يملكه فديه اياه اي بطريق الارث
 لانه اذا كان بالشره ونسخ يبدل في الاول من لاقية السيد وان شرط عدمه لان
 الشرط مخالفت للفض فينفذ العنق ويطلب الشرط لا يقال كيف يكون الولاية بالتدبير
 والاستيلاء السيد والمديع وام الولد انا يعتان بعد موت الشئ لماعت ان الاله
 ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصاح سبب الاله ونحوها بالتدبير والاستيلاء
 لا يوقف على العنق يموت المديع والمستولد صرح بذلك في الميسر حيث قال في
 الحكم في ولاء المديع وميراثه وولاه امر الولد والمكاتب وميراثه لان المديع يملك
 والمستولد استحق ولاءه هم لما يباشر بالسبب ولو سلم انه ميراث فعن كون المديع

تجزير